

الضابطُ الرابعُ: أن يكون الغرُّ في المعاوضاتِ، ولذلك نهى عن بيع الغرر، وليس عن عقد الغرر، فما كان من الغرر واقعاً في عقود التبرعات في غير المعاوضات فهو جائزٌ؛ لأنها لا يراؤ منها المعاوضة والمبادلة، فلا يلحقُ صاحبها مشقةٌ ولا ضررٌ، ولا يفوت عليه شيء من ماله؛ لأنه يراؤ من بذل المال فيه إهلاكه لا التبادل كما هو الحال في عقود المعاوضات؛ ومثاله: لو قلت لشخص سأهديك هدية - وهذا عقد هبة - ولكنك لم تُحدِّد هذه الهدية، ولم يعلم بها وكانت هذه الهدية محفوفةً بالجهالة؛ فإن المذهبَ عند المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: جوازُ مثل هذا العقد ولو اشتمل على غررٍ كثيرٍ^(١)، خلافاً لجمهور العلماء^(٢).

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ).

أن يكون العاقد مالِكًا للشيء

هذا هو الشرط الثالث، وهذا الشرط أحدُ شروطِ البيعِ المتفقِ عليها.

أدلة هذا الشرط:

وتدل عليه أدلةٌ كثيرةٌ منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعاً عن النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣)، وفي حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبِعْ ما ليس عندك»^(٤)، والذي يظهر لي أن المراد: ما ليس مملوكاً لك، سواء كان عيناً أو في الذمة، أو ما ليس مقدوراً على تسليمه ولو كان مملوكاً، وهذا كله أيضاً مندرج في الغرر كضابط عامٍّ شامل، قال ابن هبيرة رضي الله عنه: (واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئاً ليس هو عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له)^(٥).

(١) انظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٣)، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١).

(٢) انظر: المبسوط (٧٤/١٢)، نهاية المحتاج (٤١١/٥)، المبدع في شرح المقنع (١٩٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٢٩٢).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٤٠٦/١)، ويُستثنى من هذا الشرط عقد السلم، وسيأتي بيانه.

وقوله: (أو مأذوناً له فيه) يدخل في هذا الوكيل؛ فإنه وإن لم يكن مالكا؛ فإنه مأذون له بالتصرف، وهذا سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في باب الوكالة.

قوله: (وهو بالغ رشيد).

ويراد به أهلية التصرف، ويتحقق بالبلوغ والعقل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَادْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وهذا داخل فيما أشرنا إليه من تحقق معنى الرضا؛ لأنه لا يتم إلا لمن كان جائز التصرف؛ وعليه فيمنع تصرف المجنون مطلقاً، وكذا يمنع تصرف السفیه والصبي، ما لم يكن شيئاً يسيراً، أو يؤذن له فيه، فإن أذن لهم عندئذٍ صح تصرفهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَتْلُونَ﴾ [النساء: ٦]، والمراد: اختبروهم^(١)؛ لتعلموا مدى قدرتهم على التصرف في أموالهم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/٤٠٣).

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَلَّا يَكُونَ فِيهِ رَبًّا، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» رواه مسلم، فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

البيع

هذا هو الشرط الرابع من شروط البيع، ويراد به: السلامة من الربا، والمقصود بالربا في هذا الموضع الذي ذكره المؤلف ربا البيوع؛ لأن الربا على نوعين:

(١) ربا البيوع.

(٢) ربا الديون.

وربا البيوع نوعان:

(أ) ربا الفضل.

(ب) وربي النساء.

السلامة من
الربا

أقسام الربا

وربا البيع هو الذي نص عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، وهذا النوع موجودٌ في استعمالات الناس اليوم، لاسيما فيما يكون فيه التبادل من جنسين من هذه الأجناس، أو ما في حكمها، وهذا يكثر في صرف العملات في البنوك؛ لأنك تصرف مثلاً ريالاً بدولار، فالريال في حكم الذهب، وكذا الدولار؛ لأنها أثمان، فعندئذٍ يجري فيها ربا البيع وهو الصرف، كذلك أيضاً في محلات الذهب لمن أراد أن يشتري ذهباً فيشتريه بالنقود، والذهبُ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والنقودُ كلاهما أثمان، فعندئذٍ تجري فيه قاعدة الربا التي سنبينها، ومنها أيضًا ما يكون عند باعة التمر أو تجار التمر، إذا اشترى تمرًا بتمر، فكلاهما جنس ربوي، فتطبق عليه قاعدة الربا، فتطبيقات ربا البيوع كثيرة، لكن تطبيقات ربا الديون أكثر، فأكثرُ الربا الذي يقع فيه الناسُ اليوم وأعظمُه هو ربا الديون، ولم أرَ جهلاً كجهل من ظن أن الاختلافَ في العلة الربوية مجيزٌ لاستعمالاته؛ لأن اختلاف العلة الربوية -إذا سلمنا به- إنما يجري في ربا البيوع، فلربما جاز نوع لا تثبت فيه العلة التي اختلف فيها الفقهاء ولم يجز آخر، ولكن هذا غيرُ واردٍ في ربا الديون؛ لأن ربا الديون -كما سيأتي- يجري في جميع الأموال، وله ضوابط يسيرة ستعرض لها -إن شاء الله تعالى- بعد الحديث عن ربا البيوع.

ربا البيوع: هو ربا الفضل والنساء، وقد ذكر المؤلف فيه أربع قواعد مفيدة.

قوله: (فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك).

قوله: (إلا بهذين الشرطين) المراد بهما: التماثل والتقابض، فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك، وهذه القاعدة والتي تليها تقودنا إلى ضرورة معرفة العلة الربوية، ولماذا نُصِّ على هذه الأنواع الستة دون غيرها. والمذهب -كما أشار المؤلف هنا- قاضٍ بجعل العلة هي الكيل أو الوزن في جميع الأصناف الستة، وفي رواية في المذهب وهي اختيار شيخ الإسلام رحمته الله التفصيل في ذلك؛ فالعلة في الذهب والفضة هي الثمنية^(١)، فكل ما كان ثمنًا للأشياء فيجري فيه الربا سواء كان ذهبًا أو فضة، أو لم يكن، كالريالات الموجودة الآن والعملات الورقية ونحوها.

أما الأصناف الأربعة الأخرى: (البر، الشعير، التمر، الملح) فعند التأمل نجد أنها تجتمع في معنيين:

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٤ - ٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

المعنى الأول: كونها مطعومة، فكلها تؤكل.

المعنى الثاني: كلها مكيلة أو موزونة.

فكلها مما يكال أو يوزن وهو مطعوم؛ ولذلك كما قال شيخ الإسلام العلة مركبة، المذهب عندنا يقول فقط الكيل أو الوزن لا يلزم أن تكون مطعومة؛ ولذلك يجرون الربا في الأشنان، وهو نوع من الصابون، لا يؤكل، لكنه مكيل؛ ولذلك يجري فيه الربا عند الحنابلة فيجب أن يكون كيله إذا بيع بمثله متفقًا والتقابض فيه قائمًا^(١).

بينما عند النظر في هذه الأربعة نعلم أنه لا بد أن تكون الأصناف الربوية: مكيلة أو موزونة، كما لا بد أن تكون أيضًا مطعومة، ويدل على هذا حديث معمر عند مسلم، وهو قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»^(٢)، فقوله: «الطعام بالطعام» فيه إشارة إلى علة الطعام، وقوله: «مثلًا بمثل» إشارة إلى علة الكيل أو الوزن.

والحق أن ما ذكر شيخ الإسلام من علة الثمنية، والكيل أو الوزن مع الطعام^(٣) هو من أجمع ما يمكن نصًا ومعنى؛ فالراجع: أن كل ما كان مطعومًا -مكيلاً أو موزونًا- يجري فيه الربا.

مثاله: الأرز، فهو من الأصناف الربوية، فلو بعت أرزًا مثلًا (بنجابي) بأرز آخر (بسمتي) أو غيره، يجب أن يكون الوزن واحدًا، ويجب فيه التقابض؛ لأنه صنف ربوي مطعوم وموزون.

وكذلك لو استبدلت أوراقًا نقدية ريالاً بجنيهاً مثلاً؛ فإنه يجب في هذه الحالة التقابض.

ولو استبدلت ريالاً بريالاً، مثل شخص معه ريالاً مفرقة وآخر معه خمسمائة، فقال: أنا أعطيك هذه الريالات المفرقة، لكن سأعطيك أربعمائة وتسعين

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

على أن تعطيني خمسمائة، فهذا لا يجوز؛ لكون العلة التي هي الثمنية موجودة، فيجب عندئذٍ التقابض والتماثل.

القاعدة الأولى: أنه إذا اتفق الجنس وجب التقابض والتماثل، كالتمر بالتمر أو الدهن بالدهن أو الريالات بالريالات.

القاعدة الثانية: إذا اتفقت العلة واختلف الجنس يجب التقابض دون التماثل، كالتمر بالبر، أو الذهب بالفضة، أو الريالات بالجنيهات.

القاعدة الثالثة: إذا اختلفت الأصناف وعللها فيجوز الأمران: الفضل، والنسأ.

مثاله: لو بعت تمرًا بذهب أو بريالات، فإن هذا قد اتفق على جواز الفضل والنسأ فيه مع أن الريالات فيها علة ربوية، والتمر فيه علة ربوية، لكن لما اختلف الجنس والعلة جاز التفاضل والنسأ؛ إذ بهذا يتحقق البيع، وبمنعه يكاد ينعدم البيع، لاسيما أن كثيرًا من المبادلات يكون أحد العوضين فيها ثمنًا من الأثمان، بل هذه هي المبادلات في الجملة.

وَأِنْ بَيْعَ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جاز بشرط التقابض قبل التفرق، وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، كما (نرى النبي ﷺ عن بيع المزبنة: وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطْبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الشرح



قوله: (وَأِنْ بَيْعَ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ جاز بشرط التقابض قبل التفرق).

يجوز بيع المكيل بالمكيل المختلفين في الجنس بشرط التقابض قبل التفرق، ويحرم التأجيل مثل بيع الشعير بالبر، وبيع الريال بالدولار. وضابط ذلك أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء إجماعاً؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْبَوْنَ كَيْفَ شِئِمَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

قوله: (وَأِنْ بَيْعَ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسَهُ جاز، ولو كان القبض بعد التفرق). إذا اختلفت العلة كما لو بيع تمر بلحم أو عكسه فيجوز البيع ولو كان القبض بعد التفرق، فإذا اختلف الجنس واختلفت علة الربا: جاز البيع مع التفاضل، والنسيئة، ووجه التجويز: أن العلة في التمر هي الكيل، والعلة في اللحم هي الوزن، ومتى اختلفت العلة جاز الفضل والنساء.

قوله: (والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل).

هذه القاعدة مهمة، وهي وجوب العلم بالتساوي، فإذا كان العلم بالتساوي مجهولاً، كما لو كنا لا نعلم كم وزن التمر مثلاً؟ فهو كالعلم بالتفاضل؛ فيحرم البيع،

الجهل بالتمائل
كالعلم
بالتفاضل

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٠).

وهذا قائم على الاحتياط والتحرز في المبادلات التي تكون بين الأصناف الربوية.
قوله: «كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمِزَابَنَةِ»^(١)، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ذكر المؤلف هنا تحريم المزابنة، وهي مثال على المحرم لأجل الجهل بالتمائل، وهو يستلزم وقوع ربا التفاضل فيه.

قوله: («وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٢) لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا تَمَنَّ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

حديث أبي هريرة ؓ الذي ساقه المؤلف بمعناه يدل على ترخيص النبي ﷺ في بيع العرايا، وترخيصه دالٌّ على أنه ممنوع في الأصل، وأن هذا الترخيص على سبيل الاستثناء؛ ولذلك قيده بهذه القيود المذكورة في الحديث، وهي:

- (١) أن تباع بالخرص، أي: التقدير، وهذا التقدير يقوم على نوع من الخبرة.
 - (٢) أن تكون أقل من خمسة أوسق، يعني أقل من ثلاثمائة صاع، فالوسق ستون صاعاً والصاع يعادل كيلوين وشيئاً، فالوسق يعادل ١٣٠ كيلو جراماً تقريباً، فالخمس أوسق تعادل ٦٥٢ كيلو جراماً، والمراد التقريب وليس التحديد -فيما ظهر لي-، إذن لا بد أن تكون أقل من الثلاثمائة صاع.
 - (٣) أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب، وليس معه نقود، فلو كان معه نقود لوجب عليه أن يشتري بها.
- فيرخص عندئذٍ البيع بهذه الشروط مع عدم التحقق من التساوي، لكن مع مقارنته والاستثناء إنما وقع للحاجة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَلَّا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا، إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجَشِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنِيئُهُ ﷺ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي تَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمُعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السَّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَاعِ الطُّرُقِ، وَمَنِيئُهُ ﷺ عَنْ تَلْقِي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الشرح



قوله: (ومن الشروط ألا يقع العقد على محرم شرعاً).

هذا الشرط الذي عبرنا عنه برضا الشارع، وهو عدم اشتغال العقد على محذور شرعي، وهذا المحذور أو المنهي لا يخلو من أحوال:

(١) أن يكون محرماً لعينه، بأن يكون المال بعينه محرماً، كما لو كان خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو ما في حكمها، فإنه والحالة هذه يكون محرماً، والعقد عنده يبعد باطلاً.

(٢) أن يكون محرماً لكسبه، والمحرّم لكسبه أوضح صوره هو الربا، فالمال في عينه (النقود وما كان في حكمها من الأموال التي يجري فيها الربا) حلال، ولكن الكسب وهو التعاقد أحوالها من جائزة إلى ممنوعة.

(٣) ما حرم لسببه، كما لو كان مؤدياً للتشاحن أو التقاطع أو الإضرار أو نحو ذلك. وقد مثّل المؤلف على هذا بأمثلة واستدل بأدلة، منها: منهي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر ﷺ.

وهذا فيما كان محرماً لعينه، وقوله ﷺ: «إن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه»^(١).

ومما حرم لسببه وما ينشأ عنه البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه والنَّجَشُ، كما في حديث أبي هريرة ؓ، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)^(٢).

ونهى عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق، عن أبي أيوب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣).

وإذا كان البيع أو الشراء يسبب ضرراً أو مفسدة فهو داخل في القاعدة الأولى للحرمة، وهي قاعدة الظلم، فكل ما كان فيه تجاوز للحد، أو إلحاق بالضرر للغير وتعدُّ عليه فإنه ممنوع؛ ومن ذلك نهيه ﷺ عن تلقي الجلب، قال ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»^(٤)، يعني إذا تلقاه أحد قبل أن يدخل إلى السوق، وهو من غير أهله قد جاء من البوادي ونحوها، ومعه سلعة، فاشترى منه قبل أن يدخل السوق، يعني: قبل أن يعرف السعر، «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، يعني هذا المشتري إذا جاء إلى السوق فإنه عندئذٍ بالخيار، إذا وجد السعر قد افرق عن شراء هذا المتلقي له قبل دخوله وعن سعر السوق، فإن له الخيار أن يفسخ العقد إذا دخل السوق ووجد ما هو أصلح له.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس ؓ، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٥١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب ؓ، والحاكم (٢٣٣٤) وصححه، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

الغش في البيع هو: أن يُخْفِيَ البائع شيئاً في السلعة لو اطلع عليه المشتري لم يشتريها بذلك الثمن، وهو من أبرز صور الظلم التي هي من أكبر قواعد المنع والتحريم في العقود -كما تقدم-، وهو كبيرة من الكبائر، وقد جعلت الشريعة هذا الغش سبباً من الأسباب التي يتلبس صاحبها بالفسق.

ومن أمثله: ما جاء في سبب ورود هذا الحديث، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل: من يبيع معيياً مغشوشاً بعشرة، وقيمته لو كان سالماً عشرة، وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين)^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٢/٢٩).